مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

الدور القانوني لمبدأ اللا عنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري.

The legal role of the principle of non-violence in reducing terrorism and intellectual extremism.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور عبد الخالق عبد الحسين الحسناوي
استاذ القانون الجنائي
جامعة كربلاء / كلية القانون
المدرس المساعد أمنة عباس حسين
رئاسة جامعة بغداد / قسم شؤون طلبة الدراسات العليا

الخلاصة.

يُعد مبدأ اللاعنف من المبادئ التي ترتكز في وجودها على عدد من الوسائل اللاعنفية ، فهو من المبادئ التي أُتبعت في العمل السياسي والاجتماعي بصورة أبرز من غيرها ، وفي الغالب تلجأ إلى إثارة ضمير وأخلاق الخصم أو على الأقل إلى الجمهور ، ولكن هذا لا يعني أن لا يوجد لهذا المبدأ حضوراً في المجال القانوني ، إذ أن مبدأ اللاعنف لا يعني الاستسلام أو الخنوع ، فبالإمكان الاستناد على هذا المبدأ لتحقيق الأهداف التي يُناضل من أجلها والحقوق والحريات التي يطمح من يتعرض للاضطهاد أو الحرمان أن يحصل عليها أو يستردها ، فالضبط الشديد للنفس يُعد غاية أسمى ومحققاً لنتائج إيجابية من النهج العنفي ، ومن خلال البحث وجدنا أن لهذا المبدأ حضوراً وبالإمكان إتباعهُ من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وسواء أكانت داخلية أم خارجية ، وحتى بالنسبة للأفراد العاديين ، الأمر الذي دعانا لتسليط الضوء على هذا المبدأ وبحثه من الناحية القانونية ، فكان لهو حضوراً في المجال القانوني .

الكلمات المفتاحية: الدور، القانوني، المبدأ ،اللاعنف ، الإرهاب ،التطرف الفكري.

Abstract.

The principle of non-violence is one of the principles that are based on a number of nonviolent means. It is one of the principles that have been followed in political and social work more prominently than others. It often resorts to arousing the conscience and morals of the opponent or at least the public.

But this does not mean that this principle has no effect in the legal field, as the principle of non-violence does not mean surrender or submission, as it is possible to rely on this principle to achieve the goals, rights, and freedoms that those who are subjected to persecution or deprivation aspire to obtain or recover. Extreme self-control is a higher end and yields better positive results than a violent approach. Through the research, we found that this principle has an impact and can be followed by official and non-official bodies, whether internal or external and even for ordinary individuals, which called us to shed light on this principle and discuss it from a legal point of view, because of its impact in the legal field.

Keywords: The legal, role , the principle , non-violence , terrorism , intellectual extremism.

المقدمة .

أولًا – موضوع البحث : يُعد مبدأ اللاعنف في معناه الواسع وسيلة من وسائل العمل السياسي والاجتماعي ، يحاول أن يجعل قوة طرف وملجأه الأخير مرتكزاً على إثارة الضمير والأخلاق لدى الخصم ، أو على الأقل لدى الجمهور الذي يحيط به ويرمي إلى ترجيح كفة الحق والعدالة ، وهذا المبدأ ليس حديث النشأة كما يرى البعض ، بل يعود وجوده لفترة زمنية ليست بقصيرة إنما تمتد لمئات السنين ، فنجد أن هذا المبدأ قد نص عليه القرءان الكريم كما في قوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...) (الاية /256) من سورة البقرة ، وقوله تعالى: (وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) (الاية/29)من سورة الكهف . وذكرت عدة مفاهيم لمبدأ اللاعنف ، إذ صيغت بعدة صياغات ولكنها متقاربة نوعاً ما منها هو: (شكل من التحرك السياسي يتميز بغياب كل تصرف عنيف) ، وذكر أيضاً بأنه:- (سلوك سياسي لا يمكن فصله عن القدرة الداخلية والروحية على التحكم بالذات وعن المعرفة الصارمة والعميقة للنفس) ، وإن من أهم ما يؤخذ على هذه التعاريف – أنها قد حصرت اللاعنف بالجانب السياسي وأهملت غيره من الجوانب الأخرى ، وتتعدد المجالات التي لا تقل أهمية اللاعنف وفعاليته فيها عن أهميته ودوره في المجال السياسي ، وأعني بذلك المجال القانوني والاجتماعي والديني ، وبعبارة أخرى يمكن القول : بأن هذا المفاهيم غير جامعة ، على أعتبار أن مبدأ اللاعنف لا يمكن حصره بالمجال السياسي ، فهناك اللاعنف الإجتماعي واللاعنف الديني مثلاً ، وقد أنتقد مبدأ اللاعنف ووصف بإنه منهج الخنوع والاستسلام ، لكن هذا الإنتقاد غير دقيق ، كون هذا المبدأ هو ترجيح كفة الحق والعدالة ، وهذا الهدف لا يتناسب قطعاً مع الخنوع والاستسلام ، لكن هذا المبدأ لا ينصرف للاعنف المطلق ، فالأخير طرح يشوه الصورة الحقيقية الناصعة التي يكون عليها مفهوم اللاعنف ، وإن كان هناك وجود لطرح اللاعنف المطلق ، فإنما هو موجود في فكر هؤلاء الذين يطرحونه مما يحسبونه على اللاعنف في حين أن اللاعنف بعيد عنه ، والربط بين اللاعنف ودوام الدول، يمكن أن يرقى إلى مستوى نظرية سياسية ، وقانونية بإبراز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ووضعه موضع التطبيق .

ثانيًا – أهمية البحث : إن المنهج السائد في الحياة البشرية قوامه أن (أي إنسان أو أية مجموعة أو منظمة أو طبقة إجتماعية عندما تجابه بالعنف فإنها ترد بالعنف) ، حتى تعارف البشر على هذا الخط من السلوك بحيث صار غريباً المجابهة باللاعنف ، والربط بين اللاعنف ودوام الدول، وبين العنف وفنائها، يمكن أن يرقى إلى مستوى نظرية سياسية، وقانونية يجد الإنسان تطبيقاتها حين يتجول بين صفحات التاريخ بصورة عامة ، والتاريخ الإسلامي على وجه الخصوص ، وصولاً للوقت الحاضر بعد أن أُلصق الأرهاب ، وخصوصاً تنظيم القاعدة وتنظيم داعش بالأسلام ، وأنهم يطبقوا تعاليم الدين الأسلامي الحنيف ، وهنا من العسير ، بل من المستحيل القضاء على الفكر المتطرف بالقوة ، لأن العقيدة هي أشد ما يعتز بها الأنسان ، ويضحي دونها بكل شيء ، لاسيما وأن هناك نتاج فكري تبنته فرق ظاهرها اسلامية قد تكون مدعومة من اطراف دولية ، وموروث روائي يبيح قتل من يخالف ما تتبناه من أراء ، واستباحة دمه ، والاستيلاء على أمواله ، وسبي النساء وبيعها ، وهذا ما تبنته هذه التنظيمات بأسم الجهاد والقضاء على المبتدعة ، والدفع بالأف الأنتحاريين الذين يقدموا أرواحهم وأجسادهم كتطبيق لعقيدتهم التي أقتنعوا بها وشواهدها شاخصة في العراق وسوريا وليبيا وافغانستان وباكستان واليمن وغيرها .

ثالثًا- اسباب اختيار موضوع البحث : أن أحد أهم اسباب اختيار موضوع البحث هو تحول اللاعنف إلى منهج واقعي من خلال تجربة رائد اللاعنف الأول في العصر الحديث المهاتما غاندي ، فالإنسان الذي كُرِم بالعقل، والذي تميز به عن غيره من المخلوقات لزم من تكريمه هذا من قبل خالقه أن يكون العقل للاستعمال في كافة المجالات ، والعلاقات التي يقيمها هذا الإنسان مع غيره ، إذاً ولفهم ومعرفة أهمية مبدأ اللاعنف لابد من معرفة معنى العنف أولاً والأثار التي يمكن أن تتحقق بسببه ثانياً ، وأغلبها ليس ضرباً من الخيال ، أنما هناك الكثير من الشواهد التاريخية حاضرة ، إذاً لا بد ونحن في إطار بيان أهمية مبدأ اللاعنف ، ورسم صورة واضحة المعالم لها من أن نتوسل بكل ما يمكن أن يوصلنا إلى هذا الهدف ، ومن هذه السبل معرفة اللاعنف من خلال نقيضه ، فقد ذُكر العنف بمفاهيم عدة منها بأنه: (الغلظة والفظاظة في الأقوال أو الحركات) .

إن اللاعنف وان كان يتضمن - كمفهوم - معنىً سلبياً في الظاهر إلا انه بعيد في واقعه عن السلبية ، بل أنه فعل إيجابي يتطلب الشجاعة المعنوية ، فالذين يقدمون حياتهم على مذبح العدالة إنما يقدمون دروساً تربوية وقوة أدبية لخلاص البشر من الشر ، وتجربة رائد اللاعنف الأول في العصر الحديث ، ومحول اللاعنف إلى منهج واقعي ، ونعني به المهاتما غاندي يقول كشاهد ودليل على ما سبق أن اللاعنف بعيد عن الخنوع والاستسلام ، فهو يقول في ذلك (تعلمت من الحسين بن علي كيف أكون مظلوماً فانتصر) ، إذ أن اشتراط الضبط الشديد للنفس في ممارسة العمل اللاعنفي إنما جاء بسبب تحول مبدأ اللاعنف - رغم كونه المنهج الأصيل الذي يفترض أن تسير الحياة البشرية على ضوؤه - إلى مبدأ غريب على الفكر البشري والحياة البشرية.

رابعًا- إشكالية البحث : تتمثل إشكالية البحث بالسؤال الآتي : هل يوجد تأثيراً قانونياً للاعنف بعد أن أصبح مبدأً وأثبت نجاحه بفعل التجارب السابقة بعد أن وجدنا من تعرض لمفهومه غالباً ما تعرض للجانب السياسي وأهمال غيره من الجوانب الأخرى ، والمجالات التي لا تقل أهمية مبدأ اللاعنف وفعاليته فيها عن أهميته ودوره في المجال السياسي ، وخصوصاً موضوع البحث وهو المجال القانوني ، فضلاً عن المجال الاجتماعي والديني ، وبذلك نبحث عن إجابة لإشكالية البحث المتمثلة ما هو البعد القانوني لمبدأ اللاعنف ؛ على اعتبار أن هذا المبدأ لا يمكن حصره بالمجال السياسي إن صح هذا الكلام .

خامسًا- منهجية البحث : يتطلب موضوع البحث في بحثه ودراسته الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، فضلاً عن المنهج الإستقرائي في التعرض إلى الجهات التي يمكن أن يكون لها تأثيراً في تطبيق مبدأ اللاعنف وإظهار الدور القانوني له أي الإطلاع على الجزئيات التي يمكن من خلالها تجميع أدوار لجهات مختلفة يمكن من خلالها معرفة إن كان هناك دوراً قانونياً لمبدأ اللاعنف ، ومدى تأثير هذا الدور القانوني في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري خصوصاً وأن التنظيمات الإرهابية محل الدراسة تستند على عقيدة أصل لها مشايخ في عصور سابقة بعد وفاة الرسول الأكرم محمد (ص) ، وهنا تكمن الصعوبة ، فهل يمكن للدور القانوني لمبدأ اللاعنف أن يؤثر على هذه الأفكار المنحرفة وإعادتها إلى جادة الصواب ، ونحن نعيش لحد الأن مع شخصيات معنوية وطبيعية داعمة لهذه الأفكار المتطرفة .

سادسًا- خطة البحث : سيتم تناول موضوع البحث بخطة تقسمه على مبحثين ، يكون المبحث الأول بعنوان إرساء مبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية والقضائية ، على أن يُفصل على مطلبين ، يتطرق المطلب الأول للأعنف في المجال التحقيقي ، أما المطلب الثاني فسيخصص للاعنف في مرحلة تنفيذ العقوبة ، أما المبحث الثاني فسيتعرض لموضوع الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات الأخرى ، وهو بدوره سيقسم على مطلبين ، يبحث المطلب الأول إرساء مبدأ اللاعنف من قبل أجهزة الدولة الإدارية ، في حين يترك المطلب الثاني لإرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات غير الرسمية .

المبحث الأول / اللاعنف في المجال التحقيقي والقضائي .

من أهم ركائز الدولة القانونية وجود جهات تحقيقية وقضائية كفوءة تضطلع بمهام التحقيق والقضاء وأن تتميز بالانضباط والمهنية خصوصاً الأجهزة الأمنية التي تمنح صلاحيات تحقيقية والأهم ما يتعلق بدعاوى الإرهاب والإرهابيين ، فالإرهاب من أخطر ما يواجه تنفيذ القانون ، فضلاً عن ذلك جلادة الإرهابي وتحديداً إن كان يحمل فكراً متطرفاً الذي يدفعه إلى تقديم جسده هدفاً لما يؤمن به ، الأمر الذي يتطلب إبراز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف والعمل على تطبيقه أي تطبيق المبدأ من وجهة نظر قانونية ، ومما تقدم سيقسم هذا المبحث على مطلبين ، يتطرق الأول لإرساء مبدأ اللاعنف في المجال التحقيقي ، فيما يتناول الثاني الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في مرحلة تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول /اللاعنف في المجال التحقيقي .

منحت العديد من القوانين الجزائية الإجرائية جهات أمنية عدداً من الصلاحيات التحقيقية ، سواء في التشريعات القانونية العامة أم قوانين خاصة متعلقة بمكافحة الإرهاب ومواجهته ، لكن دون الإخلال بالشرعية الإجرائية المتمثلة بالدور القضائي في الرقابة والمتابعة للإجراءات التحقيقية المتخذة من قبل هذه الجهات ، سواء أكانت من ضمن أعضاء الضبط القضائي أم قوات أمنية تُعد من جل مهامها مواجهة

الإرهاب الذي يجد الدور القانوني لمبدأ اللاعنف حيزاً رحباً من الأهمية في إتباعه من قبلها ، وهذا ما سيتم بحثه على فرعين .

الفرع الأول / دور الجهات التحقيقية الأمنية .

إن مبدأ اللاعنف [1] وان كان يتضمن - كمفهوم - معنىً سلبياً إلا انه فعل إيجابي يتطلب الشجاعة المعنوية واستبسال الشهداء [2] ، ومما زاد أهمية هذا المبدأ بروز مفهوم الإرهاب وخصوصاً في العقود الأخيرة من القرن العشرين والعقدين الأولين من القرن الواحد والعشرين بشكل واضح وجلي ، وما صاحبه من أهتمام بالغ من قبل دول العالم ، وكذلك المنظمات الدولية ليطفو على السطح بأنه واقعاً قد فرض نفسه بقوة بعد هجمات الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، وما صاحب هذه الهجمات من ردود أفعال من قبل هذه الدولة ، وكذلك غالبية دول العالم ، والذي تمثل بمهاجمة دولة أفغانستان ، التي أعتبرت معقلاً لتنظيم القاعدة الإرهابي ، والذي تبنى بصورة رسمية هذه الهجمات ، الأمر الذي دفع عدد من الدول ، ومنها العراق بتشريع قانون لمكافحة الإرهاب وتضمينه تعريفاً له [3] ، وتشكيل أجهزة أمنية لمواجهة الإرهاب ، ومنحها صلاحيات تحقيقية في ذات الوقت ومنها جهاز مكافحة الإرهاب [4] الذي نظم عمله القانون رقم (31) لسنة 2016 المعدل [5] بموجب القانون رقم (3) لسنة 2018 ، فضلاً عن التشريعات السابقة [6] ، على أن تكون الإجراءات التحقيقية متخذة من قبل محققين قضائيين وبإشرف القاضي المختص ، وتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناء على أمر قضائي ، وتنفيذ اوامر القبض الصادرة من القاضي المختص ، ومراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية بناء على أمر قضائي [7] .فضلاً عن ذلك هناك جهات أمنية لديها صلاحيات استخبارتية وتحقيقية يمكن القول عنها أولية ، ومنها مديرية الإستخبارات العسكرية ، ومديرية أمن الحشد الشعبي [8] ، وبالتعاون مع جهات أمنية استخباراتية ومنها خلية الصقور الإستخباراتية [9] ، وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني ، وعلى جهاز مكافحة الارهاب التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع هذه الاجهزة الامنية والجهات ذات العلاقة [10] .وهنا يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من خلال العمل المهني والشفافية المطلوبة في المهام التي تؤديها هذه الجهات الأمنية ، ومنها وضع الخطط الأمنية المُحكمة لحماية الأفراد وممتلكاتهم وزرع الثقة وروح التعاون بين العنصر الأمني والفرد بالقدر الذي يَبسط الأمن والسلام ، ويحفز المواطن على المبادرة وأخبار الأجهزة الأمنية عن النشاطات الإرهابية والإرهابيين على أن توفر له الحماية اللازمة [11] فضلاً عن مكافئتهم بخصوص ذلك [12] . وبذلك فأن هذه المهام والإجراءات تفوت الفرص على الإرهابيين في تحقيق خططهم وأهدافهم ، وهنا تكون مقولة (غاندي) حاضرة في تعليقه على مجموعة من أبناء شعبه حين تركوا منازلهم وهربوا من الشرطة – ممثلة المحتل لبلده - التي شنت هجوماً على قريتهم ، والتي نهبت أموالهم ونساءهم ، حيث إنهم برروا هربهم بامتثالهم لأوامره وتعليماته باللاعنف [13] .

الفرع الثاني / دور الجهات التحقيقية القضائية .

عند مراجعة دساتير الدول [14] وتشريعاتها وخصوصاً الجزائية ، نجد أن الحرمة الشخصية للإنسان وحماية أمنه من المبادئ الثابتة التي نصت عليها النصوص القانونية [15] ، وبهدف إضفاء الشرعية ، وترصين مبدأ أللاعنف أو تحصينه من الانتهاك غالباً ما يناط العمل التحقيقي بالجهات القضائية [16] ، التي توكل لها بصفة أصلية أتخاذ الإجراءات التحقيقية وأداء مهام التحقيق مع من يُتهم بالإرهاب سواء قام بفعل إرهابي أو بالانتماء فقط للجماعات أو التنظيمات الإرهابية ، وحتى الإجراءات التحقيقية التي تتخذ من قبل الجهات الأمنية التحقيقية ، فمن الوجوب والالزام أن تخضع لإشراف القضاء ومتابعته وتقييمه ، وله كلمة الفصل فيها ، وهي غير ملزمة له بالمرة ، إذ بالإمكان أتخاذ أي إجراءات تحقيقية يراها فاعلة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة [17] ، سواء أكان الإجراء التحقيقي صدر من قبل الجهات الأمنية بصفتها القضائية أو الجهات التحقيقية القضائية ، والمتمثلة بالمحقق القضائي فهي تخضع لإشراف وتقييم محاكم التحقيق ، فضلاً عن ذلك لمحكمة الموضوع أن تتخذ من الإجراءات القضائية المتخذة ما تراه مناسباً في القضية أو الدعوى التي يكون المتهم أو المتهمين فيها بالجرائم الإرهابية ، وهذا ينسجم مع سمات مبدأ اللاعنف ، وكذلك خصائصه التي تميزه عن غيره من أساليب الدفاع عن القضايا - سواء السياسية منها أم

الاجتماعية - في أنه يلجأ إلى تحكيم العقل ، في حل القضايا التي يتبناها ، ويغلّبه قدر الإمكان على غيره من الجوانب ، ويختصر على الناس الخسائر البشرية والمادية التي يكلفها غيره من الأساليب ، ويبتغي أفضل النتائج وبأقل الإمكانيات والجهود [18] .وهذا يتطلب أيضاً اعتماد الطرق والوسائل العلمية والعملية في تطبيق القانون وطمأنة الأفراد والضحايا أن القانون هو الفيصل فيما ينسب إلى المتهم من تهم تُعد - لو ثَبت وقوعها - جرائم إرهابية ، وهنا يبرز دور الادعاء العام - باعتباره طرفاً في الدعاوى الجزائية - من خلال الحضور الوجوبي لجميع جلسات المحاكم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة [19] ، والمتابعة المستمرة لقضايا المتهمين بالإرهاب .

المطلب الثاني / الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في مرحلة تنفيذ العقوبة .

إن إبراز الدور القانوني لهذا المبدأ في مرحلة تنفيذ العقوبة هو بالنسبة للإرهابيين البالغين الذين يقوموا بعمليات إرهابية أي يرتكبوا أفعالاً تُعد جرائم إرهابية ، ويحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وكذلك بالنسبة للإرهابيين الأحداث ، وهذا الموضوع هنا لا يقتصر على المؤسسة الإصلاحية التي يودع فيها المحكوم عليه بجرائم إرهابية ، وإنما يشمل أماكن التوقيف والتسفيرات أيضاً عندما يكون الفرد متهماً بجريمة إرهابية ، ولا تزال القضية في طور التحقيق أو المحاكمة ، وهذا ما سيتم أستعراضه في فرعين .

الفرع الأول / دور الدائرة الإصلاحية.

يقع على عاتق الدائرة الإصلاحية – دائرة الاصلاح العراقية أم دائرة اصلاح الأحداث - مهام كبيرة في مسألة الرعاية وحسن التعامل مع المحكومين [20] ، وبخصوص موضوع البحث بالنسبة للإرهابيين البالغين الذين يحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، وكذلك للإرهابيين الأحداث ، الأمر الذي يضاعف حجم وقدر المسؤولية للمؤسسة ؛ لأن هؤلاء سوف يخرجوا ويطلق سراحهم يوماً ما سواء بعد أنتهاء محكوميتهم أو إصدار عفواً عنهم بطريقة أو بأخرى . وهنا يفترض أن يكون التركيز على فئة المحكوم عليهم المنتمين لتنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين ؛ على إعتبار أن النسبة الأكبر من الإرهابيين الذين ينتموا إلى هذه التنظيمات الإرهابية يؤمنوا ويحركهم الفكر التكفيري المتطرف ، والقناعات المبنية على العقائد الفاسدة ، والطاعة العمياء لمن يقتدي به هؤلاء ، وينفذوا أوامرهم وفتاواهم ، سواء سمي من قبلهم بالخليفة أو المُلا الشرعي أو الحاكم الشرعي وغير ذلك ، الأمر الذي يتطلب إعطاء برنامج التهذيب الديني الحيز الأكبر والإهتمام الأكثر من بين أساليب التهذيب لهذه الفئات الإرهابية [21] ، وبيان أن الدين هو أداة بناء وإرشاد ومدنية وتعايش سلمي حتى أن الدين الإسلامي بنى دعوته على السلم والسلام ؛ إذ قال الله سبحانه وتعالى : (ادخلوا في السلم كافة) [22] ؛وأن أختلاف الأراء والتوجهات والعقائد هي وسائل صحية إيجابية لا رسائل قطيعة وإقصاء ، وإعتبار التعايش السلمي والتسامح العنصر الأساسي للتقدم والتطور والنهوض بالواقع ، وهذا ما أتبع ورسخته أغلب الدول الغربية [23] ، والمحاولة الجادة في نزع الفكر المتطرف والعقيدة الفاسدة من عقول هؤلاء الإرهابيين ، ودحظ الأفكار التي تحاول أن تنسب إلى الأديان السماوية ما لا يمتّ إليها بصلة من قبيل العنف وما يرتبط به من الأمور .فالتهذيب الديني يعني غرس القيم الدينية التي تجعل المبادئ الإنسانية والأخلاق الحميدة مثلها الأعلى ، ومحاولة غرسها في نفس المحكوم عليه ، وتذكيره بالأصول الحقيقية التي تربطه بخالقه والمقصود هنا - بالتحديد - الأديان السماوية [24] ، على أعتبار أنها تحمل في ثناياها مبدأ اللاعنف ، وذلك أنها تصدر عن وحي السماحة والرحمة الإلهية ، إذ إنها لم تكن قد أتت بغير ما يتضمن مصلحة البشرية ونفعها ، وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم السلوك المنحرف ، فنقص الوازع الديني أحد أسباب الإجرام ، فللدين قيمة لا تنكر في التأهيل ، وهذا ما يؤيده أغلب علماء العقاب [25] ، على أن يكون البرنامج الديني برنامج فاعل بالاعتماد على شخصيات دينية متمكنة علمياً ، واصحاب عقيدة صحيحة مبنية على أدلة ثابتة وراسخة ، ومن ثم يكون هناك سلسلة حلقات دراسية ونقاشية ويتبع أدب الحوار ؛ لأن القوة أثبتت أنها لا تكفي في أنهاء الإرهاب وإن تُقلل أو تحد منه ، وخصوصاً من يحمل الفكر المتطرف والتكفيري ؛ نظراً أن العقيدة التي أمن بها هؤلاء لم تنبع من فراغ ، وأنما هناك أفكار تضمنتها مؤلفات لشخصيات يعتبرها إيقونة بالنسبة كمؤسسي الحركات المتطرفة [26] . فضلاً عن أراء وفتاوى تكفيرية صدرت من شخصيات قديمة وحديثة - وهي متاحة على منصات التواصل الإجتماعي - ومدعومة من قبل دول وكيانات لتحقيق

أغراض عدة ، ومنها تحقيق الشعار فرق تسد أو مشاريع هيمنة وسيطرة لقوى أخرى ، ومن أهم ما يمكن أن يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ووضعه موضع التطبيق من قبل الدائرة الإصلاحية هو توفير الكتب القانونية ضمن مكتبة المؤسسة خصوصاً الدراسة المقارنة بين الدين والقانون ونظرتهما للمبادئ الخلقية وحرمة الأنسان وماله وحريته ، فضلاً عن عقد ندوات قانونية وحلقات نقاشية مع المحكوم عليهم بجرائم إرهابية تدار من قبل شخصيات قانونية كفوءة ، وبيان علاقة القانون بالدين ، وما هو المبدأ الحقيقي والعقيدة التي لا تتعارض مع القواعد القانونية ، فلا يوجد تقاطع بين القانون والاديان السماوية ولاسيما الاسلام ، وكذلك محاولة إشاعة الثقافة القانونية لدى الإرهابين المحكوم عليهم ونبذ العنف ، وإتباع مبدأ اللاعنف للوصول إلى الأهداف والمطالب المشروعة التي يدعم القانون تحققها ولا تتعارض مع الصالح العام .وإضافة للتهذيب الديني كوسيلة اصلاحية لشخص المحكوم عليه بجرائم الإرهاب ، فهناك التهذيب الخلقي أيضاً كوسيلة أصلاحية غاية في الأهمية نصت عليها التي تعرضت للبرامج الإصلاحية ، فالأخير يقصد به غرس القيم والمبادئ الخلقية في نفس المحكوم عليه وإقناعه به وتهذيبه على أن يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع ثم يلتزم بها مما يباعد بينه وبين الإجرام ، ويقوم بمهمة التهذيب الخلقي مهذب متخصص في علم النفس أو الإجتماع ؛ لأن الأمر يتطلب فهم شخصية المحكوم عليه ، ثم توجيهه إلى حل مشاكله ، وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية إتجاه نفسه وإتجاه المجتمع [27] .

الفرع الثاني / الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية.

يُعد القضاء صمام الأمان والحصن الذي يقف قِبل من يحاول استغلال القانون ، فالقضاء من يحمي الحقوق ويصون الحريات ، ومن ضمن ذلك هو إشرافه على تنفيذ العقوبات الجزائية في بعض الأنظمة القانونية ، فليس من الصحيح القول : أن الدعوى الجزائية تنتهي بالنطق بالحكم الجزائي ، فمرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية هي مرحلة من مراحلها وفقاً لرأي السائد حالياً في القانون الجنائي [28] ، حتى أن قوانين بعض الدول أقرت نظام قاضي التنفيذ [29] ، إذ يتولى القضاء الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية ، ولا يترك الأمر مطلقاً للدائرة الإصلاحية ، وهذا ما أكدته العديد من المؤتمرات الدولية [30] ، كونه يُعد أحد أهم العوامل التي تبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، بوصفه يمنح الثقة للمحكومين بجرائم إرهابية بما يتم طرحه وتطبيقه من برامج إصلاحية ، ويجعل الدائرة الإصلاحية أكثر جدية في تطبيق البرامج الإصلاحية وإتباع اساليب علاجية لإصلاح سريرة هذه الفئة من المجرمين ، لأن المحكوم بجرائم إرهابية ومن المنتمين إلى تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين يحركهما الفكر المتطرف أكثر من أي عامل أخر . وهنا تُنشأ علاقة وتعاون بين القضاء والدائرة الإصلاحية ، حتى أن بعض الدول إتجهت إلى جعل الإشراف على تنفيذ العقوبات يتم من قبل جهة واحدة ، وهو الأخذ بأسلوب اللجنة القضائية المختلطة أو المحكمة القضائية المختلطة ، ومفاده بأن تقوم محكمة مشكلة من أحد القضاة ، وبعض المختصين بالشؤون الفنية ، والأخصائيين الإجتماعيين ، والأطباء النفسيين ، والمرشدين ، والإدارة العقابية [31] .

ومن أهم ما يمكن أن يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف هو ، عقد ندوات قانونية حوارية مع الشخصيات الدينية المتطرفة والتي تؤمن بالفكر التكفيري ، وتحديداً التي تحمل أفكار تتبناها تنظيمات القاعدة وداعش الإرهابيين ، وبإمكان الجهات القضائية الاستماع إلى شهادات ومواقف هذه الشخصيات وطرح الإسئلة عليها وما تدعيه وتستند إليه من أدلة ، سواء في تكفير الأخرين من أصحاب ديانات أو فرق اسلامية وتبيح قتل أفراد القوات الامنية وسبي النساء وغيرها من الجرائم الإرهابية [32] ، وخصوصاً والعالم يشاهد عودة الحكم السياسي في دولة أفغانستان التي أتهمت سابقاً بأنها معقل الأرهاب ، ومنها أنطلقت مخطط هجمات الحادي عشر من سبتمبر بعد أن فشلت جولات الحوار بين طالبان والحكومة الأفغانية برعاية دولة قطر في عاصمتها الدوحة ، وكيف تحاول طالبان حالياً أن تكسب المجتمع الدولي ثقتها وأنها تحترم حقوق الأنسان ولا تدعم أو تؤيد الفكر التكفيري والمتطرف . فنظام الإشراف القضائي من الأنظمة المهمة في الإقرار والتطبيق ، ومن ثم الإشراف المستمر على البرامج المطبقة على الإرهابيين ، ويجب أن يخضعوا للتقييم والاختبار المستمر ، لاسيما وأن هناك أنظمة قانونية لا تحدد مقدار للعقوبة وهو ما يسمى بالعقوبات غير محددة المدة [33] ، اعتماداً على مستوى التهذيب الذي وصل إليه المحكوم الذي يؤمن بالأفكار المتطرفة والتكفيرية .

المبحث الثاني / الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات الأخرى.

لا تقتصر إمكانية تطبيق الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات التحقيقية والقضائية أو هو حكراً على الأفراد المستضعفين أو الجهات التي تتعرض لسلب عدداً من حقوقها إن لم نقل جميعها خصوصاً في مجال الإرهاب ، وتحديداً من يتخذ الفكر أساساً ونقطة أنطلاق لعملياته الإرهابية ، بعد أن وجدت قوى عديدة في دعم وإسناد المجاميع الإرهابية ، والدليل على ذلك بسيط ، وهو امتلاك الإرهابيين لأسلحة وأليات ومعدات من أحدث ما موجود في الوقت الحاضر وكذلك أجهزة اتصال تفتقر لها الكثير من جيوش الدول وحسابات مصرفية ضخمة ، وهنا يمكن أن يبرز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، وإمكانية إرسائه من قبل أجهزة الدولة الإدارية ، وكذلك جهات محلية وأجنبية غير رسمية ، هذا ما سيتم التطرق له على مطلبين .

المطلب الأول / إرساء مبدأ اللاعنف من قبل أجهزة الدولة الإدارية .

يمكن لإجهزة الدولة الإدارية أن تسلك أحد الطرق التي تُحد من الإرهاب ، وتحجم قدراً من الفكر التكفيري والمتطرف الذي أنتشر خلال القرن المنصرم والحالي بفضل وسائل الاتصال والتقنية الحديثة ، فضلاً عن الدعم المالي الكبير وإظهار مع الأسف تحديداً الدين الاسلامي بمظهر سلوكيات شاذة ولا تمت له بصلة ، على أعتبار أن الدولة لديها من الإمكانيات التي تيسر لها أن تفعل الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، وهذا ما سيتم بحثه في فرعين .

الفرع الأول / دور الحكومة في تطبيق مبدأ اللاعنف.

قبل الخوض في دور الحكومة في تحقيق أهداف مبدأ اللاعنف وتطبيقه ، لابد من بيان أن من نادى بفكرة اللاعنف لم يطرحها مطلقة دون قيود وشروط تميزها عن غيرها ، وإنما حددوا لـ(اللاعنف) شروطاً منها: يفترض اللاعنف فيمن يمارس هذا النهج (وعياً كاملاً بالخطر المحدق وقوة قادرة على مواجهة هذا الخطر بالعنف في حال عدم وجود خيار آخر)، والوعي العالي والضبط الشديد للنفس وللغريزة (وهذا الضبط يتحول إلى محاسبة دقيقة للذات على المستوى الشخصي ويصبح مربحاً على المستوى الاستراتيجي) [34] ، فإشتراط الضبط الشديد للنفس في ممارسة العمل اللاعنفي إنما جاء بسبب تحول مبدأ اللاعنف - رغم كونه المنهج الأصيل الذي يفترض أن تسير الحياة البشرية على ضوءه - إلى مبدأ غريب على الفكر البشري والحياة البشرية .وبما أن الحكومة هي مصدر قوة الدولة في الوقت الحاضر ، فأن لها مجالاً فاعلاً ورائداً في إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، نظراً لما تملكه من وسائل وصلاحيات ، فلها وعن طريق مجلس الوزراء والوزارات وتحديداً وزارة الهجرة والمالية والداخلية [35] والدفاع والعمل والشؤون الإجتماعية تنفيذ القوانين المشرعة من قبل السلطة التشريعية [36] ، وكذلك رعاية وتأهيل عوائل إرهابيي القاعدة وداعش ، وهذا أمر في غاية الأهمية ؛ لأن هناك عوائل أنتمى عدد من أفرادها إلى التنظيمات الإرهابية ، ومنهم من أرتكب جرائم بحق الأفراد وأعتداء على الممتلكات ، وعدد من هذه العوائل تعيش حالياً في مخيمات سواء داخل العراق أو بجواره كمخيم الهول قرب الحدود العراقية من جهة سوريا مما يحتاج برنامج متكامل في التعامل مع عوائل الإرهابيين من خلال إعادة تأهيلهم ، ونزع الأفكار المتطرفة والتكفيرية والتي أثرت بصورة أو بأخرى بسلوك أبنائهم ، وإن كانت بمستويات متباينة ، وهنا على الحكومة أن تشكل فريق عمل يظم عدة جهات ، ومنها القوات الأمنية والوزارات الخدمية للعمل خصوصاً في المناطق والمحافظات التي أحتلها تنظيم داعش الإرهابي ، وشهدت عمليات عسكرية لطرد الإرهابيين ، وهنا نجد مقولة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) في إحدى وصاياه لأحد ولاته حاضرة : (إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ، ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة ، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها... والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء في يوم القيامة... فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه ، بل يزيله وينقله...) [37] . فضلاً عن ذلك التواصل مع العوائل المتضررة من المجاميع الإرهابية وأعمالها الإجرامية وأنصاف الضحايا [38] ، وتوعيتهم إن مبدأ اللاعنف - والمعروف أيضاً باسم (المقاومة اللاعنيفة) - يرفض استخدام العنف الجسدي لتحقيق تغيير اجتماعي أو سياسي وأنه الشكل من أشكال الكفاح الاجتماعي ، الذي كثيراً ما يوصف بأنه (سياسة الناس العاديين) ، قد

تبنته جماهير الناس في مختلف أنحاء العالم في حملات ترمي إلى تحقيق العدل الاجتماعي ، وأنه ضرورة لإحلال السلم المجتمعي بين العوائل التي عانت من الإرهاب والعوائل التي أنتمى فرد أو بعض أفرادها إلى التنظيمات الإرهابية ، وإشراك شيوخ العشائر ووجهاء المناطق والمحافظات في هذه المبادرات عن طريق إقامة ندوات وتجمعات برعاية الحكومة والإشراف الجدي والمتابعة المستمرة لبرامج وأساليب التأهيل التي تخضع لها عوائل الإرهابيين وأبنائهم ، فضلاً عن ذلك أن الأخطاء التي قد حصلت أو تحدث جراء العمليات العسكرية أو العمليات الإستباقية لملاحقة الإرهابيين تحتاج إلى قدر عال من الدقة والإنضباط وتحديداً في مجال العمل الإستخباراتي ، ، الأمر الذي يتطلب تعاون المواطن وخصوصاً الذي يسكن ويتواجد في المناطق التي تشهد عمليات إرهابية ، وبسبب أن هناك حواضن للإرهاب .وهنا يجد الدور القانوني لمبدأ اللاعنف موطئً له عن طريق زرع الثقة لسكان المناطق والمحافظات هذه بين المسؤول والفرد وبين رجل الأمن والمواطن ، وهذا الأمر من الضروري تحققه سواء في العراق أم على المستوى الدولي ، ومنها أفغانستان التي عاد إلى حكمها حركة طالبان المتهمة من قبل أغلب المجتمع الدولي بدعمها لتنظيم القاعدة الإرهابي ، وهي معقل (أسامة بن لادن) الذي أدعت الولايات المتحدة الأمريكية مقتله بغارة أمريكية في ولاية قندهار الأفغانية ، فضلاً عن ذلك يمكن لنقابة المحامين وأتحاد الحقوقيين والشخصيات القانونية العادية والمعنوية أن تلعب دوراً رائداً في إحلال السلم المجتمعي والتسامح وإشاعة ثقافة القانون الذي يقتدي بمبادئ العدالة والإنصاف المستمدة من القرءان الكريم ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: (أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[39] ، وينص على الصفح والصلح والسعي لجعل المواطن العين للقوات الأمنية وأن العنف لا ينفع ؛ لأنه سيقابل بعنف مضاد ، وهذا يجد دليله في عدداً من المناطق التي سيطرت عليه التنظيمات الإرهابية ، وعاثت فيها فساداً ودماراً بعد أن تلقت تأييداً من بعض سكانها لإسباب ووعود واهية .

الفرع الثاني / دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان .

بعد أن عانت المجتمعات ولا تزال حتى وقتنا الحاضر من اضطهاد وانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان ، لكن رغم ذلك فأن مبدأ اللاعنف - الذي يُعد أحد وسائل حماية الحقوق والمطالبة بحمايتها من الانتهاك - كان حاضراً لديها ، وقد أصدر دار (آفاق) ترجمة لكتاب «أعظم قوة: عن فلسفة اللاعنف» للمهاتما غاندي ، ويجمع العمل أبرز النصوص التي تنظّر للمقاومة السلمية وتدافع عنها كخيار أكثر فاعلية من المقاومة التي تعتمد العنف المضاد [40] ، كما أن الكثير من الدول دأبت إلى محاولة إرساء مبادئ حقوق الإنسان ضمن قوانينها ، وأولها الدستور الذي يُعد الشريعة العامة لجميع قوانين الدولة [41] ، فضلاً عن ذلك النص على هذه الحقوق ضمن التشريعات والأنظمة والأوامر والقرارات الإدارية وغيرها ، وكذلك إنشاء جهات رسمية لمتابعة مدى إلتزام الجهات الرسمية وغير الرسمية والافراد لحماية حقوق الإنسان ورصد إنتهاكات هذه الحقوق والتحقيق فيها ، فضلاً عن ذلك عمدت الدولة إلى عقد أتفاقيات ومعاهدات ترسيخ هذه الحقوق ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [42] ، وأيضاً إنشاء منظمات دولية حقوقية جل عملها هو حماية حقوق الإنسان [43] . فضلاً عن مؤسسات أو هيأت داخلية ، ففي العراق أنشأت هيأة مستقلة وهي المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (53) لسنة 2008 المعدل ، وحدد الأهداف التي من أجلها شكلت المفوضية وهي : ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق ، حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق ، وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان [44] ، وتتولى المفوضية عدداً من المهام منها : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق ودراسة وتقييم التشريعات النافذة ، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية ، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية ، وعقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية ، وإصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة [45] ،

ويمكن القول أن هذه المهام إن تم العمل بجدية على تحقيقيها بنسب مرضية فهي دون شك تعزز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف وترسخه لدى الجميع سواء أكانت شخصيات طبيعية أم معنوية ، رسمية أم غير رسمية .وما يدعم ذلك هو إلزام المفوضية بتلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الإنسان ، والقيام بالتحقيقات الأولية ، وتحريك الدعاوى بشأنها ، وإحالتها إلى الادعاء العام ، والقيام بزيارات دوائر الإصلاح ، والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين ، وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان ، وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءآت القانونية المناسبة [46] .

المطلب الثاني / إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف من قبل الجهات غير الرسمية .

هناك جهات غير رسمية عديدة يمكن أن تلعب دوراً مؤثراً جداً في الحد من الإرهاب والفكر المتطرف ، من خلال ترسيخ وتطبيق الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، وقد تتفوق هذه الجهات على الجهات الرسمية ، سواء أكانت تحقيقية أم قضائية أم إدارية ؛ كونها تشكل القاعدة الشعبية الأوسع ، وهي على صلة ومعرفة بالواقع الإجتماعي ؛ على أعتبار أنها جزءاً منه ، وقد تكون الجهات محلية أو أجنبية ، فضلاً عن الجهات والشخصيات الدينية ، ولما تقدم سيتم بحث هذا المطلب على فرعين .

الفرع الأول / دور الجهات المحلية والأجنبية.

يمكن لجهات وهيأت ومنظمات غير رسمية أن تنمي وتفعل الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، وتضعه موضع التطبيق ، فضلاً عن الشخص الطبيعي أو الفرد العادي الذي يشعر بمظلومية وسلب للحقوق والحريات من قبل الأخرين ، سواء أكانوا سلطات دولة أو أشخاص متنفذين في هذه السلطات ، ويمكن بيان أدور بعضاً منها :

أولاً / المنظمات غير الحكومية .

دعم الدستور العراقي النافذ ونص على تعزيز دور منظمات غير الحكومية أو كما أسماها بمؤسسات المجتمع المدني [47] ، ومن ثم أصبح بالإمكان إنشاء منظمات غير حكومية بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010 ، وتم بالفعل إنشاء الكثير منها في العراق ، وهي حاليا تمارس نشاطاتها ، ومن هذه المنظمات ما يهتم بالجانب الإنساني وحماية حقوق الإنسان [48] ، ورفض العنف بجميع أشكاله وأن يتخذ من مبدأ اللاعنف وسيلة مهمة لاستحصال حقوق المستضعفين .وبعض هذه المنظمات حقوقية ومتخصصة في مجال القانون أو تهتم بالشأن القانوني ونشر الثقافة القانونية [49] ، فتقوم برصد الإنتهاكات التي تطال القانون وحقوق الإنسان بالتحديد سواء من قبل أجهزة الدولة أم من قبل الأفراد أيضاً ، وتعقد الندوات والمؤتمرات ، وهذا أمر جيد كذلك تسلط الضوء على ما يراد أصداره من تشريعات عن طريق أبداء الأراء والملاحظات على النصوص التي تشكل مشاريع لقوانين أو تعليمات ، وكذلك الملاحظات التي تبديها على التشريعات والانظمة والتعليمات بعد أصدارها وتوضح مكامن الخلل ، فضلاً عن أعتبار الكثير منها الصوت الناطق للمستضعفين والمظلومين والمحاولة بإيصال مطالبهم ومظلوميتهم إلى الجهات ذات الصلاحية والاختصاص سواء أكانت الإدارة أم القضاء ، فهي أقرب من غيرها للأفراد وهمومهم ويمكن أن تنقل طلباتها ومقترحاتها عبر من يمثلها في مجلس الوزراء [50] . وفي ذات السياق نجد أنشأت مؤسسات أكاديمية متخصصة لنشرّ ثقافة اللّاعنف في العالم ، ومنها جامعة اللاعنف وحقوق الإنسان (أونور) اللبنانية ، وهي فضلاً عن كونها مؤسسة أكاديمية فهي أيضاً جمعية مدنية تعنى بتطوير مفاهيم الثقافة والسياسات العامة ، ومواقف المجتمع المدني، وكل ما يتعلق بثقافة اللاعنف وحقوق الإنسان واللاطائفية [51] .

ثانياً / وسائل الإعلام .

بعد الإنفتاح الكبير على الساحة الإعلامية في العراق [52] ، والحرية التي ينعم بها الفرد في العراق من حرية في الصحافة والإعلام والنشر وإتاحة العمل والحرية للإعلام بأخذ دوره ، نجد هناك العشرات من الفضائيات التي تعمل ، وإن كانت بنسب متفاوتة في إتخاذ مظلومية الرعية رسالة لعملها ، وهذا هو المنهج المطلوب ورسالة للإعلام [53] التي يفترض أن تكون أساساً لعمله ، على العموم نجد الأن أن الأعلام محاط بقدسية ومنح بمجال واسع من الحرية ، والذي نطمح له أن يتوسع ، ولكن مع الأسف هناك

العديد من الدول تحرم الإعلام من حرية العمل ، ولا تزال تقصر العمل الإعلامي وفقاً لمصالحها فقط خصوصاً الدول التي تنشط فها الأفكار المتطرفة والتكفيرية .

ثالثاً/ العشائر .

للعشائر دور كبير في المجتمعات وخصوصاً العربية والاسلامية ومنها العراق الذي يغلب على طبيعة البيئة الاجتماعية فيها الطابع العشائري ، وهناك عادات وتقاليد عشائرية يلتزم بها أبناء العشيرة ، فقد تكون خاصة بعشيرة أو عدداً معيناً وقد تكون تقاليد ذات قاعدة عريضة ، وهنا نجد أن الدستور العراقي أشاد بدور العشائر ، وأن تحرص الدولة على النهوض بها وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزيز قيمها الأنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع [54] ، وهنا يبرز دور العشائر التي لها أمتدادات في أكثر من دولة بصورتها الحالية في التدخل والحد من الإرهاب والتطرف الفكري ، إذا علمنا أن الكثير من العشائر تشكل فسيفساء بخليط وطيف من طوائف ومذاهب متعددة . وهنا يبرز دور العشائر في تطبيق وإرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، والذي يشجع تحقق ذلك من قبل العشائر ، وكما قلنا أن أغلب تركيبة المجتمعات في الدول العربية والاسلامية مجتمعات ذات طبيعة عشائرية ، ومن ثم فأن النسبة الغالبة من السكان أن لم نقل جميعهم هم من أبناء العشائر ، بالتالي فأن للعشائر الدور الأكبر في تحقيق السلم المجتمعي والتعاون مع القوات الأمنية والأجهزة الاستخباراتية والإدارية في الحد من الإرهاب ونبذ الفكر التكفيري وحماية مبدأ المواطنة ، وهنا كلمات (غاندي) حاضرة عندما رفض اللاعنف المطلق ، وقال : (إني أفضل ألف مرة أن أخاطر فألجأ إلى العنف على أن أرى عرقاً بأسره يتعرض للإبادة) [55] ، بل نراه يصرح بأوضح من هذا كله باستبعاده لوجود فكرة اللاعنف المطلق قائلاً: (بما أننا لسنا أرواحاً طاهرة ، فإن اللاعنف الكامل نظري تماماً كخط إقليدس [56] المستقيم) [57] .

وهناك مديرية في وزارة الداخلية معنية بشؤون العشائر تسمى مديرية شؤون العشائر [58] تُعد حلقة وصل بين العشائر والحكومة ، كما أن العشائر تلعب دوراً رائداً في ترسيخ وتفعيل الدور القانوني لمبدأ اللاعنف ، إذا علمنا أن أغلب أبناء العشائر هم يتقلدوا مناصب ووظائف في المؤسسات الامنية والادارية ، ويتبعون مذاهب متعددة في معتقداتهم الدينية ، وهذا مؤشراً ايجابياً في تطبيق مبدأ اللاعنف ونبذ التطرف الفكري والإحتكام إلى القانون وجعله المرجع الوحيد في الحصول على المطالب الحقة .

الفرع الثاني / دور المؤسسات والشخصيات الدينية.

للمؤسسة الدينية دوراً رائداً في إرساء الدور القانوني لمبدأ اللاعنف خصوصاً وأن الفكر المتطرف إعتاش على الفهم الخاطئ للمبادئ التي جاءت من أجلها الأديان ، وتحديداً الأديان السماوية كاليهودية والمسيحية والاسلام ، علماً أن هذه الأديان تشترك جميعاً بأنها أديان أرسلت إلى البشر ، وهي رسائل إصلاح ورحمة ورأفة وتنص على المعاملة الحسنة وتهذيب النفس البشرية ونشر الأخلاق الحميدة والتعايش السلمي بين البشر كمجتمعات ، وهنا نحتاج لمبدأ اللاعنف الديني الذي يتناول ميدان الأخلاق والدعوة إلى الله ، ولابد من ذكر بخصوص الإسلام أن أهم عامل ساعد على انتشاره بين الناس هو سياسة الأخلاق السمحة والأساليب الرحيمة التي مارسها رسول الله مع أصدقائه ، وأعدائه قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) [59]. وبذلك فأن على جميع المؤسسات والشخصيات الدينية التي تتبنى أعطاء وطرح قراءتها للدين ونصوصه أن تحذوا حذوا واحداً وهو تحقيق السلم ، وتطبق قوله تعالى (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) [60] ، وتدعوا إلى نبذ العنف من خلال عقد مؤتمرات للتقارب مع الأديان ونبذ خطاب الكراهية ، وكذلك إقامة الندوات ودعم وتعزيز مواقف المنظمات الدولية والأقليمية والمحلية التي تدعوا إلى إحترام حقوق الانسان وترسيخ القواعد القانونية من ناحية التطبيق ، لاسيما وأن هناك أنظمة مع الأسف تدفع نحو دعم وتأجيج الصراع بين الأديان ، بل وحتى بين أتباع الدين الواحد ومنها الدين الاسلامي الحقيقي ، الذي يُعد دين التسامح والرأفة والرحمة وجاء بالأخلاق الحميدة ولم يجبر الأفراد على أعتناق الإسلام بالإكراه [61] مع أحترام وحفظ نفس ومال اصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشوا في بلاد المسلمين اتبعت فرق تدعي الاسلام هذا النهج ، من خلال أصدار الفتاوى التي تبيح قتل المخالف للرأي وسبي النساء وتملك الأموال ، الأمر الذي أعطى مبرراً بلصق الأرهاب الذي نعيشه حالياً نابعاً من الوسط الأسلامي وهو لا يمت لروح ومبادئ الشريعة

الاسلامية السامية بصلة مطلقاً [62] ، وتتبناه تنظيمات وفرق وجماعات تنسب نفسها للإسلام ورفع شعارات اسلامية وتصرح بإنها تطبق الإسلام ، ومنها تنظيمي القاعدة وداعش ، وهي حركات سلفية جهادية أستندت على فتاوى لشخصيات دينية سابقة وحالية [63] ، وهذا في أغلبه نتاج القراءة الخاطئة للدين الذي أوصلها لهذا الفهم الخاطئ والمنحرف ، وأجازت لها هذه القراءة بل يعتقدوا أنه من الواجب مواجهة ما يسموهم بالكفار والمرتدين بمختلف الوسائل وعَده الجهاد قِبلهم وقتلهم ، فضلاً عن سبي نسائهم وأمتلاك أموالهم وغير ذلك . وهذا لم يأتي من فراغ على أعتبار أن هناك من أسس لهذا الفهم المنحرف والمفسد للدين والنصوص القرءانية ووضعَ النصوص الروائية التي نُسبت للأنبياء عليهم السلام ، وبالخصوص الرسول الأكرم محمد (عليه السلام) وكذلك للخلفاء الراشدين التي كان جل هدف وضاعوها تفريق الأمة الاسلامية خدمة لمصالح من يوجههم ويعملون لصالحهم حتى صدرت العديد من الفتاوى ولازالت تصدر على مرمى ومسمع من سلطات الدول التي ترعى وتدعم المؤسسات والشخصيات الدينية التي تتبنى هذه الأفكار والمواقف ، والتي تسعى بجميع الإمكانات إلى نشرها والتسويق ألامحدود لها وبإنها هي الدين الصحيح ، وهذه القراءة هي التي تعتبر جوهر الدين التي جاء بها خصوصاً الاسلام أي شريعة النبي محمد (عليه السلام) على أعتبار أن القاعدة وداعش تنظيمات إرهابية تتبنى الأسلام ديناً لها وترفع شعارات الإسلام .وهنا يبرز البعد القانوني لنبذ التطرف الفكري ومحاولة نزعه من محتواه الظلامي ، من خلال تدخل الثقافة القانونية والحوار مع من يتبنى هذه الأراء ، سواء كجهات قضائية ، من خلال الاستماع إلى شهادات رجال الدين الذين يتبنوا جزءاً ولو يسيراً من هذه الأفكار ، وجعل الاستماع إلى شهاداتهم علانية أو من خلال عقد مؤتمرات وندوات وحوارات مفتوحة بين القانونيين والشخصيات الدينية التي تتبنى أفكاراً وتؤمن بأفعال مجرمة قانوناً وهي غير مقبولة وتتنافى مع القيم الأنسانية والخلقية ومبادئ الدين الاسلامي المحمدي الاصيل ، على أعتبار أن الأساس الفكري والعملي التطبيقي للدين الإسلامي قام على إنسانية الإنسان، أيا كان دينه أو جنسه أو لونه أو معتقده أو انتماؤه ، فقد قال الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) [64] .وهنا يجب على المؤسسات الدينية الرئيسة في العالم الاسلامي أن تأخذ دورها في هذا الأطار ، وهي الأزهر والحرم المكي والحوزة العلمية في النجف الأشرف وقم المقدسة إلى تبني مشروع الحوار الفكري الصريح والعلمي والهادئ والتقريب بين المذاهب ونبذ العنف والتطرف والتكفير وشجب خطاب الكراهية وعدم التعرض لرموز الأخرين على المنابر وفي خطب المناسبات الدينية ؛ لغلق الطريق أمام المنهج التكفيري الإرهابي البغيض ، ويكون ذلك من خلال مراجعة الموروث الفكري التاريخي وتحديداً الروائي الذي تضمه كتب ومراجع المسلمين ، كأحاديث نسبت للرسول محمد (صلى الله عليه وأله الطيبين وصحبه المنتجبين وسلم) ، وأحاديث نسبت للخلفاء الراشدين وللائمة عليهم السلام ، ومحاولة تغليب لغة الحوار الفكري العلمي على لغة التكفير والإقصاء والتهميش ، وتبني الرأي الأوحد والقراءة الفردية التي يقتنع صاحبها أنها هي الصحيحة وبقية القراءات خاطئة ، والدعوة من قبل الجميع إلى نبذ فتاوى التكفير والتي تبيح القتل والسبي وسلب الأموال ومحاسبة مطلقي ومصدري هذه الفتاوى المنحرفة ، فالفرد يذهب والقوة قد تتواجد في مرحلة زمنية ، وقد تضمحل في أخرى لكن الفكر ، ونقصد الفكر المتطرف والتكفيري لا ينتهي إن لم يواجه بفكر يعدله ويقومه ويسير به إلى جادة الصواب والمنهج القويم ، وهذا أمراً صعباً وعسيراً في الوقت الحاضر ونعلنها صراحةً ؛ لأن الفكر المتطرف وجد سلطة سياسية داعمة له ووظفته سياسياً لقناعتها بإنه مصدر ديمومتها وبقائها لكن ترسيخ العقيدة الصحيحة ، وإن كان صعباً إلا أنه ليس مستحيلاً . وهذا يتأتى بسعي المستضعفين والمظلومين ، وبمساعدة سلطة الدولة المدنية لا الدينية التي تعتبر القانون هو المرجع الأول ، والأخير الضابط لسلوك الأفراد ، وترسيخ روح التسامح ، وتبني فكرة التعايش السلمي ، وإحترام الرأي الأخر تطبيقاً لقول الله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومَن شاء فليكفر) [65] ، وأن أختلاف الأراء هي وسيلة صحية وليس وسيلة ضارة تعطي ألواناً مختلفة وأراء متعددة وتنشط النتاج الفكري على أن يكون ذلك بالقدر الذي لا يتعدى على معتقدات الأخرين أو رموزهم ، وعند قراءتنا للواقع نجد أن الأفراد في بلاد غير اسلامية في الوقت الحاضر يعيشوا في ذات الشارع أو المدينة ، وهم من ديانات مختلفة ومذاهب اسلامية مختلفة ويحترم بعضهم

البعض ، وهذا يرجع حسب فهمنا إلى دور المجتمع ذاته ومدنية الدولة الذين أرسيا روح التسامح وجعل مبدأ المواطنة هي الغاية الأسمى في الإحترام ، والأساس في التعامل بينهم .

الخاتمة.

بعد أن أنتهينا من التطرق لموضوع البحث والموسوم (الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري) فقد تبادرت لدينا عدة استنتاجات ومقترحات يمكن ذكر أهمها حسب الأتي :-

أولًا/ الاستنتاجات.

1-إن مبدأ اللاعنف لا يقتصر دوره على المجال السياسي ، وإنما يمكن أن ينسحب إلى مجالات أخرى دينياً وقانونياً وأجتماعياً .

2- إن اللاعنف السياسي يرتبط أرتباطاً وثيقاً مع اللاعنف القانوني ، لأن القوانين سواء أكانت دستوراً أو تشريعاً عادياً أم أنظمة وقرارات تحمل في أغلب جوانبها رؤية سياسية للطبقة الحاكمة .

3- البعد القانوني لمبدأ اللاعنف ينسحب إلى القانون الذي يمثل العدالة والإنصاف والأخلاق الحميدة ، لا القانون الذي يشكل غطاءاً تحتمي في ظله السلطات الحاكمة ، والتي تمارس ذات نهج التنظيمات الإرهابية إن لم تكن التنظيمات الإرهابية ذاتها .

4- إن نجاح الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري يحتاج إلى مقومات وأهمها المهنية والشفافية في العمل سواء أكان قضائياً أم إدارياً في التعامل مع التنظيمات والجماعات الإرهابية وعوائلهم ، فضلاً عن منع توظيف الدين سياسياً .

ثانيًا/ المقترحات .

1- ندعو إلى رفع الكفاءة المهنية والعلمية للجهات التحقيقية والقضائية عن كيفية التعامل مع مرتكبي الأفعال الأرهابية وخصوصاً من يتبنى الفكر المتطرف أساساً لعمله الإجرامي ، والتأكيد أن أساس العمل ونتائجه تتوقف على ما تم تبنيه من شفافية ومهنية .

2-نتمنى بالمبادرة إلى عقد مؤتمرات وندوات وورش تظم شخصيات قانونية ودينية من مختلف الأديان والطوائف وخصوصاً من يتبنى أفكار التطرف لغرض الوصول إلى رؤى مشتركة بأن القانون هو أساس التعامل في العلاقات الإجتماعية بالقدر الذي يحافظ على السلم المجتمعي .

3-حث الأفراد بسلوك وإتباع الطرق القانونية في رفع مظلوميتهم ، وإيصال صوتهم ، ونبذ العنف من خلال التواصل مع الجهات التحقيقية أو القضائية والإدارية أو الإعلام الحر المحايد والمنظمات الرسمية وغير الرسمية محلية أم دولية وغيرها ، خصوصاً بعد توافر وسائل الإتصال والتواصل التقنية الحديثة .

4- التواصل والدعوة من قبل المراكز القانونية ، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية مع المؤسسات والشخصيات الدينية محلية أو أقليمية بعقد مؤتمرات ومحاولة الخروج برؤى مشتركة تهذب قدر الإمكان ما موجود من روايات وأفكار ورفض للفتاوى التي تكفر الإنسان أياً كان معتقده ، أوقد تبيح سفك دمه وسلب ماله ، وغيرها من الاساليب غير الإنسانية ، والتي لا تنسجم مع ما يطرحه ويتبناه العقل السليم والضمير ، وما يراد للدولة المدنية من أسس ثابتة تقوي أركان قيامها وحمايتها لحقوق الأنسان وتحقيق ما يخدم وجوده وعيشه دون عنف .[1]

الهوامش.

([1]) يُحتفل باليوم الدولي للاعنف في (2 تشرين الأول/أكتوبر) من كل عام ، وهذا التاريخ هو تاريخ ميلاد المهاتما غاندي، زعيم حركة استقلال الهند ورائد فلسفة واستراتيجية اللاعنف ، وهناك منحوتة (اللاعنف) (المسدس المعقود)، تمثال لكارل فريدريك رويترزوارد ، ويقبع في مكانه الدائم خارج مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 271/61 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2007، الذي نص على إحياء تلك الذكرى، اليوم الدولي هو مناسبة "لنشر رسالة اللاعنف ، بما في ذلك عن طريق التعليم وتوعية الجمهور" . ويؤكد القرار جدداً "الأهمية العالمية لمبدأ اللاعنف" والرغبة "في تأمين ثقافة السلام والتسامح والتفاهم واللاعنف".

([2]) عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1987 ، 387/5 .

([3]) عُرف الإرهاب بموجب المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) .

([4]) تم تشكل لواء للعمليات الخاصة بإشراف قوات التحالف 14-12-2003 وأصبح اللواء من نظام معركة وزارة الدفاع بموجب كتاب هئية الاركان المشتركة واطلقت تسمية قوات صقر الرافدين على اللواء بموجب كتاب وزارة الدفاع القيادة العامة للقوات المشتركة في 9-5-2005ثم تبدلت تسمية لواء العمليات الخاصة الى قيادة العمليات الخاصة نظرا للتوسع الحاصل في الملاك بموافقة كتاب وزارة الدفاع القيادة العامة للقوات المشتركة 7-5-2005وفك ارتباط من قيادة العمليات الخاصة من وزارة الدفاع وترتبط بقيادة قوات مكافحة الارهاب من كافة النواحي بموجب قرار الديواني في 7-2-2007ليتم الحاق قيادة العمليات الخاصة بقيادة مكافحة الارهاب نهاية عام 2007 بموجب كتاب وزارة الدفاع في 3-3-2007وتبدلت تسمية قيادة العمليات الخاصة الى قيادة العمليات الخاصة الاولى بعد تشكيل قيادة العمليات الخاصة الثانية بموجب الامر الاداري الرقم 5 الصادر من مكتب القائد العام .

للقوات المسلحة ، وفي 2008 اصبحت 2 لواءا كاملا وتم تشكيلها مع القوات الوطنية العراقية لمكافحة الارهاب INCTF و تقسمت الى فرقة للاستطلاع وفرقة للدعم وفرقة للقتال. https://www.isof-iq.com/about.html تاريخ الزيارة 26/ 12 /2021 .

([5]) المادة (2/ثانياً) من قانون جهاز مكافحة الارهاب (يقصد بمكافحة الارهاب التدابير والاجراءات التي من شانها منع وردع الارهاب بهدف القضاء عليه) .

([6]) المواد (39، 50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

([7]) المادة (3/أ-ب-ج-د) من قانون جهاز مكافحة الارهاب أعلاه .

([8]) قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 .

([99]) المادة (3/خامسا) من قانون الجهاز أعلاه : التنسيق مع الاجهزة الاستخبارية المختصة فيما يتعلق بانجاز الفعاليات والمهام المكلفة بها لتنفيذ خطط مكافحة الارهاب ، ثامنا : التنسيق مع الجهات الامنية في وضع الاستراتيجيات الخاصة بالخطط الامنية في مكافحة الارهاب..

([10]) المادة (3/ه) من قانون جهاز مكافحة الارهاب أعلاه .

([11]) المادة (1-2) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليه رقم (58) لسنة 2017 .

([12]) المادة (9/ثانيا) من القانون اعلاه .

([13]) علق المهاتما غاندي على كل ذلك في قوله : (أردت أن أراهم يقفون كالترس بين الأعظم قوة وبين الأكثر ضعفاً... والحق أنه دليل بعضٍ من شجاعة أن يدافع الناس عن مقتنياتهم بحد السيف، ويصونوا كرامتهم ودينهم) . مهنداس كارامشاند غانـــــدي ، غانـــــدي كـــــل البشـــــر أخـــــوة ، حركـــــة حقـــــوق النـــــاس ، 1997 ، 54 . متـاح علـى الرابط https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb85783-46170&search=books: اخر زيارة 2022/1/1 .

([14]) المادة (٣٧/أولا) من الدستور العراقي لعام 2005 نصت على : (أ ـ حرية الانسان وكرامته مصونة) .

([15]) المواد (393-438) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل .

([16]) المادة (51/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

([17]) د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص186 .

([18]) حيـــــدر البصـــــري ، مجلـــــة النبـــــأ ، العـــــدد (54) ، شـــــباط 2001 ، علـــــى الموقـــــع الالكترونـــــي : https://annabaa.org/nba54/laonf.htm تاريخ الزيارة 2022/1/1 .

([19]) المادة (5/ ثالثاً) من قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

([20]) المادة (1/ خامساً ـ سادساً) من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 .

([21]) يراد بالتهذيب " إزالة القيم الإجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه ويقضي ذلك أن تخلق لدى المحكوم عليه إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها " . يراجع : د . نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص64 .

([22]) الاية (208) من سورة البقرة .

([23]) يعد جون لوك المؤلف أول من نادى بالتسامح ، وعدها أساس التعامل وألف كتاب رسالة في التسامح والمؤلف لـ 10 كتب أخرى، جون لوك (29 أغسطس 1632 - 28 أكتوبر 1704) (بالإنجليزية: John Locke) هو فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي و يعد كتاب "رسالة فى التسامح" من الكتب المهمة لتوضيح الفكر الدينى المسيحى دون تعصب أو

انحياز. فهو يتناول قضية "التسامح" من بعدين أساسين هما: بعد تاريخي، وبعد أيديولوجي. ولا يتسنى لنا فهم حقائق ودلالات هذا المصطلح حتى نتعرف على المعنى اللغوى له ، فنتيجة الصراع بين الكاثوليكية، وبين الذين تمردوا على مفاهيم الكنيسة الضيقة، (التى كانت تتحكم فى الحياة الثقافية والفكرية منذ العصور الوسطى، وحتى القرن الخامس عشر على الأقل) ونتج عن هذا الخلاف مجموعة رفعت شعار "التسامح" لحل هذه المشكلات، وبذلك تكون قد خرجت من الجلد الدينى الضيق، إلى رحابة الحوار الثقافى والسياسى . https://www.noor-book.com/ تاريخ الزيارة 12/29/ 2021.

([24]) قال المسيح(ع) أيضاً بكلماته الدالة على عمق روح مبدأ اللاعنف: يا أبتاه! اغفر لهم، لأنهم لا يعلمون ماذا يفعلون . د. سعد الإمارة ، العنف واللاعنف.. أديان ومذاهب واتجاهات - دراسة مقارنة - مجلة النبأ ، العددان (67,68) ، 2002 ، الموقع الالكتروني : https://annabaa.org/nba67-68/adian.htm تاريخ الزيارة 12/20/ 2021 ، كما أن النبي موسى (عليه السلام) طرح مبدأ اللاعنف مع الحاكم الظالم المتمثل آنذاك بحاكم مصر (الفرعون) واستطاع بحواره أن يخلص شعبه ويمضي بهم بعيداً إلى مكان أكثر أمناً وأماناً دون أن يلجأ إلى العنف أو العدوان في التعامل لطرح قضيته .

([25]) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص371 .

([26]) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (201) لسنة 2001 (أولا – تطبق احكام مادة (156) من قانون العقوبات بحق كل من يثبت انتمائه الى الحركة الوهابية) منشور في جريدة الوقائع بالعدد (3896) لسنة 2001 .

([27]) د. محمد عبدالله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص228 .

([28]) د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان ، مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، 2019 ، ص2 .

([29]) المشرع الأيطالي منذ 1930 ، والتشريع الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958 ، د. عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ، بدون سنة ولا مكان طبع ، ص411 .

([30]) أكدت العديد من المؤتمرات الدولية على أهمية إعطاء دور للقضاء في مرحلة تنفيذ العقوبات ، ومنها مؤتمر لندن لسنة 1925 ، ومؤتمر برلين الدولي الحادي عشر الجنائي والعقابي لسنة 1935 ، ومؤتمر باريس الدولي الجنائي الذي انعقد في سنة 1937 ، والمؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفرس سنة 1952 ، والمؤتمر العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1964 . أما على الصعيد العربي ، فقد أوصى المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الأجتماعية العرب في عام 1964 بضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي . أشار إليها : د . عبد الرحمن محمد أبو توتة ، أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الفاتح ، 2007 ، ص290-291 .

([31]) طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، تحت ما يسمى (محاكم إعادة التأهيل) ، أو (محاكم الإعادة للمجتمع) ، ويمثل صورة حقيقية للشراكة بين القضاء والمؤسسات العقابية لتحقيق هدف مشترك وهو إعادة تأهيل الجاني وتهيئته خلال فترة تنفيذ العقوبة ، وادماجه في المجتمع . يراجع : د . فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص287 .

([32]) شهادة الشيخ (محمد حسان) عن تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الإرهابيين أمام محكمة الجنايات المصرية . https://www.youtube.com/watch?v=jPurdLqylSY تاريخ الزيارة 26/ 12/ 2021 .

([33]) يسمى هذا النظام ب(الأحكام غير المحددة) ويقصد بها هي " تلك العقوبة التي لا يعين فيها مقدماً موعد انتهائها من قبل المحكمة التي لا تقوم إلا بتحديد حد أعلى أو حد أدنى للعقوبة (في حالة عدم التحديد النسبي) أو دون أن تقوم بتحديد كلا الحدين الأعلى والأدنى (كما في حالة عدم التحديد المطلق) " . وترجع هذه الفكرة في نشأتها إلى أمريكا سنة 1876. د . محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، 1939 ، ص142 .

([34]) عبد الوهاب الكيالي ، مصدر سابق ، (320/4) .

([35]) المادة (2) من قانون وزارة الداخلية رقم (183) لسنة 1980 (تتولى الوزارة بوجه خاص، المهام التالية: - اولا – حماية ارواح الناس والاموال العامة والخاصة وضمان سلامتها من اي خطر يهددها. ثانيًا – منع ارتكاب الجرائم واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها ....) .

([36]) قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008 . قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 .

([37]) نهج البلاغة / الرسالة (53): كتبه عليه السلام للوالي مالك بن الأشتر النَّخَعي رحمه الله .

([38]) من ضمن ما اصدرته السلطة التشريعية لإنصاف الضحايا قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021 . قانون رقم (20) لسنة 2009 (تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) المعدل بالقانونين (57) لسنة 2015 وقانون رقم (2) لسنة 2015 . قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 .

([39]) الاية (99) سورة يونس علية السلام .

([40]) مهاتما غاندي أعظم قوة عن فلسفة اللاعنف ،دار أفاق ، الموقع الألكتروني : https://www.thebookhome.com/product/index/47094 تاريخ الزيارة 2021/12/28 .

(41) الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .
(42) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة (10) ديسمبر(1948) في قصر شايو في باريس .
(43) هناك العديد من المنظمات المعنية بحقوق الأنسان المفوضية الاوربية لحقوق الانسان ، و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) ، ومنظمة العفو الدولية . وغيرها الكثير http://cosit.gov.iq/AAS13/HumanrightsStatistics20/hum-rights6-7.htm تاريخ الزيارة 2021/1/30
(44) المادة (3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل .
(45) المادة (4) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان أعلاه .
(46) المادة (5) من قانون أعلاه .
(47) المادة (45/ أولا) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .
(48) المادة من قانون رقم (12) لسنة 2010 المنظمات غير الحكومية على الأتي :(أولاً : تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون) .
(49) المادة 6 يشترط في النظام الداخلي للمنظمة أن يتضمن مايأتي : (ثالثاً : بيان مفصل بأهداف المنظمة ووسائل تحقيقها)
(50) المادة (1/رابعاً) من القانون أعلاه (الدائرة : دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) .
(51) تأسّست "جامعة اللّاعنف" عام 2009 كمؤسّسة أكاديميّة مستقلّة، وتدرّس العديد من الاختصاصات، ومنها "ثقافة اللّاعنف، والأديان واللّاعنف، والقانون الدوليّ الإنسانيّ، والوساطة اللّاعنفيّة، والتربية اللّاطائفيّة، وعدم التمييز العنصريّ، وثقافة حقوق الإنسان"، وغيرها من العلوم الرامية لنشرّ ثقافة اللّاعنف في العالم. الموقع الألكتروني : http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue16/universityfornonviolenceandhr.aspx?articleID=1041 تاريخ الزيارة 2021/12/25 .
(52) امر سلطة الائتلاف (65) لسنة 2004 وعنوانه المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام جاء بالقسم (1) تمت صياغة هذا الامر لتحقيق الاغراض التالية :(2- حماية مصالح المواطنين العراقيين بصفتهم مستهلكين لخدمات الاتصالات؛ 6) تعزيز وحماية حرية الاعلام، ومساعدة اجهزة الاعلام في العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل (...
(53) المادة (5/ رابعا) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 جاءت بالأتي (اعلام الجمهور بالتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية والدينية وغيرها بمهنية ومصداقية وحياد وموضوعية. خامسا: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديموقراطية ، وتشجيع تقبل الراي الاخر وثقافة التسامح ، وعدم الترويج للافكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والارهاب ...) .
(54) المادة (45/ ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .
(55) مهنداس كارامشاند غاندي ، غاندي كل البشر أخوة ، حركة حقوق الناس ، 1997، 54 .
(56) وهو خط جغرافي وهمي لا يرى بالعين، وإنما هو خط افتراضي لا حقيقي.
(57) جان، ماري مولر ، استراتيجية العمل اللاعنفي ، ص60 متاح على الموقع : https://le-calligraphe.com/book/46395 تاريخ الزيارة 2022/1/1 .
(58) المادة 41 من قانون وزارة الداخلية رقم (183) لسنة 1980 (للوزير استحداث اقسام او شعب او وحدات جديدة ضمن الدوائر التابعة لتنظيم الوزارة المعنية في هذا القانون ...) . وكذلك الموقع الاتي : https://www.google.com/search?q تاريخ الزيارة 12/31/ 2021 .
(59) الأية (159) من سورة آل عمران .
(60) الاية (21) من سورة الغاشية .
(61) الأية (256) من سورة البقرة .
(62) قال تعالى (لكم دينكم ولي دين) الأية (6) سورة الكافرون .
(63) د. محمد حبش ، ابن تيمية (428) فتاوى بعنوان (يُستتاب وإلا قُتل) مقال على الموقع الإلكتروني : https://www.alwahabiyah.com/ar/Noteview/7481 تاريخ الزيارة 1/1/ 2022 ، وهناك برنامج تعرض لمؤلفات ابن تيمية وتراثه بث في سنوات سابقة حمل عنوان (مطارحات في العقيدة) على قناة الكوثر الفضائية وقدمه السيد كمال الحيدري قبل هجوم داعش على العراق وسوريا .
(64) الاية (70) سورة الإسراء .
(65) الاية (29) من سورة الكهف .

المصادر.
أولًا/ القرءان الكريم.
ثانيًا/ الكتب.
1-د .براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع .
2- د.عبد الخالق عبد الحسين سلمان ، مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، 2019 .
3- د.عبد الرحمن محمد أبو توتة ، أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الفاتح ، 2007 .
4- د.عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ، بدون سنة ولا مكان طبع .
5- د.فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010 .
6- د.فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
7- د.محمد عبدالله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2009 .
8- محمد عبده ، نهج البلاغة وهو ما جمعه الشريف الرضي من كلام لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، الدار الاسلامية ، الرسالة 53 .
9- مهنداس كارامشاند غاندي ، غاندي كل البشر أخوة ، حركة حقوق الناس ، 1997 ،54 .
10- د.نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .
ثالثًا/ البحوث القانونية .
1-د . محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، 1939 .
رابعًا/ المؤتمرات والإعلانات والقوانين الإجنبية.
1-مؤتمر لندن لسنة 1925
2-مؤتمر برلين الدولي الحادي عشر الجنائي والعقابي لسنة 1935
3-مؤتمر باريس الدولي الجنائي الذي انعقد في سنة 1937
4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
5-مؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفرس سنة 1952
6-المؤتمر العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1964
7-المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الأجتماعية العرب في عام 1964
8-قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
خامسًا/ القوانين العراقية.
1- الدستور العراقي لعام 2005 .
2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل
3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل
4- قانون وزارة الداخلية رقم (183) لسنة 1980
5- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (201) لسنة 2001
6- امر سلطة الائتلاف (65) لسنة 2004
7- قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005
8- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (35) لسنة 2008
9- قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008
10- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009
11- قانون رقم (12) لسنة 2010 المنظمات غير الحكومية
12- قانون رقم (2) لسنة 2015
13- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015
14- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015
15- قانون (57) لسنة 2015
16- قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 .
17- قانون رقم (31) لسنة 2016 المعدل
18- قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 .
19- قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017

20- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليه رقم (58) لسنة 2017
21- قانون تعديل قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2018
22- قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018
23- قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021

سادسًا/ المواقع الإلكتروني .

1-د. محمد حبش ، ابن تيمية (428) فتاوى بعنوان (يُستتاب وإلا قُتل) مقال على الموقع الإلكتروني : https://www.alwahabiyah.com/ar/Noteview/7481
2- https://www.noor-book.com/
3- https://www.google.com/searchq
4- جان، ماري مولر ، استراتيجية العمل اللاعنفي ، ص60 متاح على الموقع : https://le-calligraphe.com/book/46395
5- https://www.isof-iq.com/about.html
6- حيدر البصري ، مجلة النبأ ، العدد (54) ، شباط 2001 ، على الموقع الالكتروني : https://annabaa.org/nba54/laonf.htm .
7- د. سعد الإمارة ، العنف واللاعنف.. أديان ومذاهب واتجاهات - دراسة مقارنة - مجلة النبأ ، العددان (67,68) ، 2002 ، الموقع الالكتروني : https://annabaa.org/nba67-68/adian.htm
8- مهنداس كارامشاند غاندي ، غاندي كل البشر أخوة ، حركة حقوق الناس ، 1997 ،54 . https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb85783-46170&search=bo
9- الموقع الألكتروني : http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue16/universityfornonviolenceandhr.aspx?articleID=1041
10- الموقع الالكتروني : http://cosit.gov.iq/AAS13/HumanrightsStatistics20/hum-rights6-7.htm
11- مهاتما غاندي أعظم ،قوة عن فلسفة اللاعنف ،دار أفاق ، الموقع الألكتروني : https://www.thebookhome.com/product/index/47094